شان النزول للآية ان يفسره اي القرآن واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه
معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اي الفنون
المذكورة التي نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في حديث
مرفوع اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ان يفسره
الا مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه واسناد التفسير اليه مجاز علاقته
الملابسة واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه
ذلك التفسير من اهله لا على سبيل اي طريق التفسير لانه ليس من اهله فوقف عند
محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان في المفسرة
ومن جملة محل النهي عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقائد اهل
السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسر مع جهله بما ذكر على مقتضى
العربية لكونه ماهرا فيها وعلى مقاصدها فلا يامن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ
او خلاف الاجماع او الخروج عن معتقد اهل السنة الحق المدلول بكل الظواهر من بعض
الآيات فلا يفيد في الخلوص من هذا الخطاء مجرد معرفة وجوه اللغة المسماة
بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه
فاذا حصل له هاتان المعرفتان حصة المعارف معرفة الناسخ وما عطف عليه المزيد
منه ومعرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول المذكورين في البستان فله جوازا
بل ندبا لما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفاية ان يفسر لانه اهل له
فلا يكون تفسيره وقد علم ذلك كله بالرأي حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز
دل عليه عمل الائمة المتقين المتقنين الاثري اي اهل القصاص الخطاب وفي نسخة بضم
الباء مبني للمجهول ان المجتهدين من الائمة اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز
التكلم في معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون وبهداهم اقتده واستنبطوا منها
احكاما فقهية على حسب فهمهم اي اخذهم المعاني فيها كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل الشافعي على اللمس باليد قال السيوطي في الاكليل قال ابن عمر والحق غيرها
بها جامع اللذة وقيل هو الجس باليد وبغيرها فعلى الاول النقض بلمس ما عدا المنقبس
وعلى الثاني منصوص واوجب الوضوء بلمس بشرة النساء اي الانثى الاجنبية
التي بلغت لحد تشتهى فيه عند ذوي الطباع السليمة فقسم الملامسة باللمس لانه في مجازه

لا جامعتم

لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس لا يختص بالجماع وفي الحديث المرفوع خطابا للمقر بالزنا لعلك
لمست لعلك قبلت وحمله ابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه اي الوضوء به اي
باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعي المتمتع لحاضر
المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه حينئذ هدي جبران من قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار اليه الهدي لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول عليه بتمتع واللام على مدلولها ٥
الحادي والخمسون من آفات اللسان اخافة المؤمن من غير ذنب دعوا اليها والراهة
على ما لا يريده من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام اخرج الطبراني المرموز له بقوله
طب اي في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا اي بغير حق كان حقا اي واجبا على الله تعالى بوعده
ان لا يؤمنه من افزاع جمع فزع بفتحتين اوله اي اخواف يوم القيامة جزاء وفاقا ونعفه
الثاني والخمسون قطع كلام الغير وصلته عطف تغير بكلامه اي بكلام المتكلم
من غير ضرورة بكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تذكار الفقه
فهو اشد كراهة وقدم ان السلام عليه وهذا شانه اثم اي ذنب مع ان السلام
في اصله سنة فكيف غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه ولذا اي كقطع كلام الغير
بكلام بلا داع في القبح وكونه انه لمسائيه قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه
اي جنس كلام الذي كان فيه كمن يقرأ او يدعوا ليسال الله تعالى او نعيشر القرآن او الحديث
بكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم او يخطب الناس ضمن يخطب معنى يعظ فعداه
بتعديته ويلتفت في اثنائه اي اثناء ما هو فيه الى الشخص من الناس فيامره ببعض
حوائج بيته او نحوه نحو ذلك البعض من امور خارجة عما هو فيه ولذا اي كما ذكر فيله
في كونه آفة تكلم من اي الذي في مجلس عظة بكسر العين المهملة اي وعظ او تدريس
او من فوقه كمجلس التوجه الى المولى تعالى مع كمال الحضور او المراد تكلم من في المجلس من
هو فوقه قدرا الشيخ او اعلى منه مقاما في العلم وان لم ياخذ هو منه مثل يتكلم مع من
يتكلم اتاكان من عن جهة يمينه او شماله ولو مع الافصاء فهو قبيح ولو وصلته
ولذا اي مثل ما ذكر في القبح تجرد التفاته اي التفات من كان في شيء كما ذكر وتحركه
من غير حاجة كما يفعله بعض بتحرك رأسه او يده او غير ذلك وكل هذا اي كل فرد منه
سوء ادب لا يليق بما هو فيه وخفة وعجلة اذ خفة الصبر لانقضاء ما هو فيه ثم تكلم

عن غير نسخ

Copyright © King Saud University